

**المادة 3 :** تتم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023.

**أيمن بن عبد الرحمان**

### الملحق

**قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة (10)**

**الجدول (أ) : إنشاءات جديدة (10) :**

مقر المركز	تسمية المركز
بئر غبالو	10- ولاية البويرة : 10-25 م.ت.م.ت.م.ت بئر غبالو
تيارت	14- ولاية تيارت : 14-24 م.ت.م.ت.م.ت بتيارت
إعكورن	15- ولاية تيزي وزو : 15-34 م.ت.م.ت.م.ت بإعكورن
هراوة	16- ولاية الجزائر : 16-58 م.ت.م.ت.م.ت بهراوة
حد الصحاري	17- ولاية الجلفة : 17-16 م.ت.م.ت.م.ت بحد الصحاري
عين شرشار الحدائق زرذازة	21- ولاية سكيكدة : 21-20 م.ت.م.ت.م.ت بعين شرشار 21-21 م.ت.م.ت.م.ت بالحدائق 21-22 م.ت.م.ت.م.ت بزرذازة
سيدي الشحمي مرسى الحجاج	31- ولاية وهران : 31-23 م.ت.م.ت.م.ت بحي نجمة 31-24 م.ت.م.ت.م.ت بمرسى الحجاج

**مرسوم تنفيذي رقم 23-131 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقتي مركزين للتكوين المهني والتمهين إلى مركزين للتكوين المهني والتمهين.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، تنشأ عشرة (10) مراكز للتكوين المهني والتمهين في ولايات البويرة و تيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وسكيكدة وهران، حسب الجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تحول كل من ملحقة بريدة بولاية الأغواط التابعة لمركز التكوين المهني والتمهين بأفلو، وملحقة ببوقرة بولاية البليدة التابعة لمركز التكوين المهني والتمهين بالأربعاء، على التوالي، إلى مركز للتكوين المهني والتمهين ببريدة، ومركز للتكوين المهني والتمهين ببوقرة، حسب الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم.

**الجدول (ب) : الملحقان المحولتان إلى مركزين للتكوين المهني والتمهين (2) :**

مقر المركز	تسمية المركز	المؤسسة التابعة لها	تسمية الملحقة المحولة
بريدة	23-03 مركز التكوين المهني والتمهين ببريدة	مركز التكوين المهني والتمهين أفلو	03 - ولاية الأغواط : ملحقة بريدة
بوقرة	16-09 مركز التكوين المهني والتمهين ببوقرة	مركز التكوين المهني والتمهين الأربعاء	09 - ولاية البليدة : ملحقة بوقرة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم الى تعديل وتتميم أحكام المواد 16 و 17 و 18 و 26 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي، كما يأتي :

"المادة 16 : يصنف رياضيو المستوى العالي من الفئة (أ) في ثلاثة (3) مستويات :

• **المستوى الأول**، ويضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأداءات الآتية :

**مرسوم تنفيذي رقم 23-132 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-137 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحول خمس (5) ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تتم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر سنة 2019.

**نور الدين بدوي**

**مرسوم تنفيذي رقم 19-282 مؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

### الملحق

#### قائمة مراكز التكوين المهني المنشأة (22)

#### الجدول (أ) : إنشاءات جديدة (17)

مقر المركز	تسمية المركز
بوزينة	05 - باتنة : 05 - 13 م . ت . م . ت بوزينة
زمالة الأمير عبد القادر مشرع الصفا	14 - ولاية تيارت : 14 - 22 م . ت . م . ت بزمالة الأمير عبد القادر 14 - 23 م . ت . م . ت بمشرع الصفا
تيزي وزو	15 - ولاية تيزي وزو : 15 - 33 م . ت . م . ت بكراد رشيد 2
القطارة	17 - ولاية الجلفة : 17 - 15 م . ت . م . ت بالقطارة
أولاد تبان	19 - ولاية سطيف : 19 - 29 م . ت . م . ت بأولاد تبان

## الملحق (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
بوعاطي محمود بومهرة أحمد	24 - ولاية قالمة : 14 - 24 م . ت . م . ت بوعاطي محمود 15 - 24 م . ت . م . ت بومهرة أحمد
بئر الجير	31 - ولاية وهران : 22 - 31 م . ت . م . ت بسيدي بشير
الجعافرة بليمور	34 - ولاية برج بوعرييج : 20 - 34 م . ت . م . ت بالجعافرة 21 - 34 م . ت . م . ت بليمور
برج الأمير عبد القادر	38 - ولاية تيسمسيلت : 11 - 38 م . ت . م . ت ببرج الأمير عبد القادر
مصارة متوسة	40 - ولاية خنشلة : 16 - 40 م . ت . م . ت بمصارة 17 - 40 م . ت . م . ت بمتوسة
عين الطلبة حاسي الغلة	46 - ولاية عين تموشنت : 12 - 46 م . ت . م . ت بعين الطلبة 13 - 46 م . ت . م . ت بحاسي الغلة
سبب	47 - ولاية غرداية : 23 - 47 م . ت . م . ت بسبب

## الجدول (ب) : الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين (5)

مقر المركز	تسمية المركز	المؤسسة التابعة لها	تسمية الملحقة المحولة
وادي العلايق	09 - 15 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي العلايق	مركز التكوين المهني والتمهين بموزاية	09 - ولاية البليدة : - ملحقة وادي العلايق
سوق الخميس الهاشمية برج أخريص	10-22 مركز التكوين المهني والتمهين بسوق الخميس 10-23 مركز التكوين المهني والتمهين بالهاشمية 10-24 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج أخريص	- مركز التكوين المهني والتمهين بعين بسام - مركز التكوين المهني والتمهين بعين بسام - مركز التكوين المهني والتمهين بسور الغزلان	10 - ولاية البويرة : - ملحقة سوق الخميس - ملحقة الهاشمية - ملحقة برج أخريص
تنيرة	22-14 مركز التكوين المهني والتمهين بتنيرة	- مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي بلعباس إناث	22 - ولاية سيدي بلعباس : - ملحقة تنيرة

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وعددها أربعة وعشرون (24) والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تتمم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

**الملحق****قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة (24)**

مقر المركز	تسمية المركز
	<b>03 - ولاية الأغواط :</b>
بلدية تاجرونة	03 - 19 م.ت. م.ت بتاجرونة
بلدية وادي مرة	03 - 20 م.ت. م.ت بوادي مرة
بلدية أفلو	03 - 21 م.ت. م.ت بأفلو 2
بلدية سبفاق	03 - 22 م.ت. م.ت بسبفاق
	<b>08 - ولاية بشار :</b>
بلدية تمودي	08 - 15 م.ت. م.ت بتمودي
بلدية إيقلي	08 - 16 م.ت. م.ت بإيقلي
بلدية بني ونيف	08 - 17 م.ت. م.ت ببني ونيف 2
	<b>10 - ولاية البويرة :</b>
بلدية الشرفاء	10 - 20 م.ت. م.ت بالشرفاء
بلدية الصهاريج	10 - 21 م.ت. م.ت بالصهاريج
	<b>12 - ولاية تبسة :</b>
بلدية المريج	12 - 19 م.ت. م.ت بالمريج
	<b>26 - ولاية المدية :</b>
بلدية الشهبونية	26 - 15 م.ت. م.ت بالشهبونية
بلدية المدية	26 - 16 م.ت. م.ت بالمدية 3

**2- المراكز المحولة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني (3) :**

الولاية	المراكز المحولة	المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني
05 - باتنة	12-05 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة 4	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بباتنة 2
07 - بسكرة	19-07 مركز التكوين المهني والتمهين بالعالية 2	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالعالية
44 - عين الدفلى	18-44 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الدفلى 2	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين الدفلى

**مرسوم تنفيذي رقم 18-252 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 4-99 و143

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ

في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017

والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ

في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في

15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ

في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014

الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين

المهني والتمهين،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 27 و 28 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات الاستفادة من الإعانة والمساعدة المادية الممنوحتين من الدولة للجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### المادة 2 : تكون معنية بأحكام هذا المرسوم :

- الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، والمانحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات المؤسسات الصغيرة جدا،

مقر المركز	تسمية المركز
	<b>28 - ولاية المسيلة :</b>
بلدية المعاضيد	- 22-28 م.ت. م.ت بالمعاضيد
بلدية عين خضراء	- 23-28 م.ت. م.ت بعين خضراء
بلدية عين الريش	- 24-28 م.ت. م.ت بعين الريش
	<b>29 - ولاية معسكر :</b>
بلدية تيزي	- 16-29 م.ت. م.ت بتيزي
بلدية البرج	- 17-29 م.ت. م.ت بالبرج
	<b>30 - ولاية ورقلة :</b>
بلدية الزاوية العابدية	- 21-30 م.ت. م.ت بالزاوية العابدية
بلدية سيدي خويلد	- 22-30 م.ت. م.ت بسيدي خويلد
بلدية حاسي بن عبد الله	- 23-30 م.ت. م.ت بحاسي بن عبد الله
	<b>31 - ولاية وهران :</b>
بلدية بوفطيس	- 21 م.ت. م.ت ببوفطيس
	<b>40 - ولاية خنشلة :</b>
بلدية تامزة	- 14-40 م.ت. م.ت بتامزة
بلدية الرميلة	- 15-40 م.ت. م.ت بالرميلة
	<b>48 - ولاية غليزان :</b>
بلدية سيدي خطاب	- 20-48 م.ت. م.ت بسيدي خطاب

**مرسوم تنفيذي رقم 18-253 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد كفاءات الاستفادة من الإعانة والمساعدة المادية الممنوحتين من الدولة للجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

**مرسوم تنفيذي رقم 17-73 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين المرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تتمم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

**عبد المالك سلال**

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد التعليم المهني المرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

**عبد المالك سلال**

**الملحق**

**قائمة معاهد التعليم المهني**

مقر المعهد	تسمية المعهد
الأغواط	03 - الأغواط : معهد التعليم المهني بالأغواط
بوقرة	09 - البليدة : معهد التعليم المهني ببوقرة
البويرة	10 - البويرة : معهد التعليم المهني بالبويرة

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 214 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يونيو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-85 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 214 من القانون

رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يهدف هذا المرسوم إلى إحداث لجنة لتنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر في سنة 2018 تدعى في صلب النص "اللجنة".

توضع اللجنة تحت إشراف الوزير الأول.

## الملحق

### قائمة مراكز التعليم المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
تینرکوک	01 - ولاية أدرار : 01 - 19 م.ت. م.ت بتینرکوک
تاجنة	02 - ولاية الشلف : 02 - 24 م.ت. م.ت بتاجنة
بني يخلف	08 - ولاية بشار : 08 - 14 م.ت. م.ت بتینرکوک
دراق وزرة	26 - ولاية المدية : 26 - 13 م.ت. م.ت بدراق 26 - 14 م.ت. م.ت بوزرة
المحمدية وادي الأبطال	29 - ولاية معسكر : 29 - 13 م.ت. م.ت بالمحمدية 2 29 - 14 م.ت. م.ت بوادي الأبطال
عين الكرمة	36 - ولاية الطارف : 36 - 13 م.ت. م.ت بعين الكرمة

مرسوم تنفيذي رقم 17-74 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز التكوين المهني والتمهين المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.

**المادة 2 :** تتم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

**المادة 7 :** تمنح شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية لحاملها تأهيلا ومعارف نظرية وتطبيقية تسمح له بممارسة نشاط مهني وتمكنه كذلك من تحضير شهادة تقني سام تكملة للفرع المتبع وذلك حسب شروط تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

### الفصل الثالث أحكام مشتركة

**المادة 8 :** تحدد شروط تنظيم وتسليم شهادات التعليم المهني بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

تسلم شهادات التعليم المهني بعنوان تخصص مهني محدد.

**المادة 9 :** يحدد نموذج الشهادة بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 10 :** يشمل الامتحان لنيل إحدى شهادات التعليم المهني، اختبارات كتابية وتطبيقية تتوج معارف عامة تكنولوجية ومهنية.

تحدد طبيعة الاختبارات ومدتها ومعاملها وكذا كيفية إجرائها بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 295 مؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين.

إنّ رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

مقر المركز	تسمية المركز
حاسي مسعود	30 - ولاية ورقلة : 30 - 07 م.ت.م بحاسي مسعود
الناصرية حمادي	35 - ولاية بومرداس : 35 - 19 م.ت.م بالناصرية 35 - 20 م.ت.م بحمادي
السوارخ	36 - ولاية الطارف : 36 - 05 م.ت.م بالسوارخ
تيندوف	37 - ولاية تيندوف : 37 - 02 م.ت.م بتيندوف لطفي
تيسمسيلت	38 - ولاية تيسمسيلت : 38 - 10 م.ت.م بتيسمسيلت 2
شرشال	42 - ولاية تيبازة : 42 - 18 م.ت.م بشرشال
عريب	44 - ولاية عين الدفلى : 44 - 16 م.ت.م بعريب
سفيسيفة عين بن خليل مكمن بن عمار	45 - ولاية النعامة : 45 - 04 م.ت.م بسفيسيفة 45 - 05 م.ت.م بعين بن خليل 45 - 06 م.ت.م بمكمن بن عمار
عين الكيحل أولحاسة مولاي مصطفى	46 - ولاية عين تيموشنت : 46 - 09 م.ت.م بعين الكيحل 46 - 10 م.ت.م بأولحاسة 46 - 11 م.ت.م بمولاي مصطفى
قمقومة سوارق بريان المنيعة	47 - ولاية غرداية : 47 - 14 م.ت.م بقمقومة 47 - 15 م.ت.م بسوارق 47 - 16 م.ت.م بريان 2 47 - 17 م.ت.م بالمنيعة 3

الملحق	
قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة	
مقر المركز	تسمية المركز
بوذة	01 - ولاية أدرار : 01 - 11 م.ت.م بوذة
واد سلي عين مران الكريمية	02 - ولاية الشلف : 02 - 15 م.ت.م بواد سلي 02 - 16 م.ت.م بعين مران 02 - 17 م.ت.م بالكريمية
سيقوس	04 - ولاية أم البواقي : 04 - 11 م.ت.م بسيقوس
وادي الماء	05 - ولاية باتنة : 05 - 10 م.ت.م بوادي الماء
توجة وادي غير	06 - ولاية بجاية : 06 - 24 م.ت.م بتوجة 06 - 25 م.ت.م بوادي غير
بني ونيف	08 - ولاية بشار : 08 - 03 م.ت.م ببني ونيف
سيدي أحمد مولاي العربي	20 - ولاية سعيدة : 20 - 10 م.ت.م بسيدي أحمد 20 - 11 م.ت.م بمولاي العربي
عين مخلوف	24 - ولاية قالمة : 24 - 11 م.ت.م بعين مخلوف
ابن زياد	25 - ولاية قسنطينة : 25 - 16 م.ت.م بابن زياد
خيرالدين	27 - ولاية مستغانم : 27 - 12 م.ت.م بخيرالدين
أولاد سيدي ابراهيم مجدل	28 - ولاية المسيلة : 28 - 14 م.ت.م بأولاد سيدي ابراهيم 28 - 15 م.ت.م بمجدل

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007.

**عبد العزيز بلخادم**

### الملحق

#### قائمة المعهدين الوطنيين المتخصصين في التكوين المهني المنشأين

الولاية	التسمية
08 - بشار	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببشار
19 - سطيف	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالهضاب

**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 274 مؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمّم،

**المادة 5 :** يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات المنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عملية نزاع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007.

**عبد العزيز بلخادم**



**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 273 مؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ينشأ معهدان وطنيان متخصصان في التكوين المهني المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.

**المادة 2 :** تتم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحق بهذا المرسوم، القائمة الملحقه بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007.

**عبد العزيز بلخادم**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الاولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز التكوين المهني والتمهين المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.

### الملحق

### قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
عين كرشة	<b>04 - ولاية أم البواقي :</b> 04 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بعين كرشة
تامنغست	<b>11 - ولاية تامنغست :</b> 11 - 04 مركز التكوين المهني والتمهين بإنكوف
منصورة فلاوسن مرسى بن مهدي أولاد ميمون بن سكران	<b>13 - ولاية تلمسان :</b> 13 - 18 مركز التكوين المهني والتمهين بمنصورة 13 - 19 مركز التكوين المهني والتمهين بفلاوسن 13 - 20 مركز التكوين المهني والتمهين بمرسى بن مهدي 13 - 21 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد ميمون 13 - 22 مركز التكوين المهني والتمهين ببن سكران
دحموني	<b>14 - ولاية تيارت :</b> 14 - 06 مركز التكوين المهني والتمهين بدحموني
ماكودة سيدي نعمان واسيف آيت شفعة	<b>15 - ولاية تيزي وزو :</b> 15 - 23 مركز التكوين المهني والتمهين بماكودة 15 - 24 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي نعمان 15 - 25 مركز التكوين المهني والتمهين بواسيف 15 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بآيت شفعة
سيدي بوبكر بلول	<b>20 - ولاية سعيدة :</b> 20 - 08 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي بوبكر 20 - 09 مركز التكوين المهني والتمهين ببلول

## الملحق (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
ديدوش مراد	<b>25 - ولاية قسنطينة :</b> 25 - 15 مركز التكوين المهني والتمهين بديدوش مراد
مستغانم ماسرة	<b>27 - ولاية مستغانم :</b> 27 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بخروبة 27 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين بماسرة
الحجيرة	<b>30 - ولاية ورقلة :</b> 30 - 06 مركز التكوين المهني والتمهين بالحجيرة
قذيل وهران	<b>31 - ولاية وهران :</b> 31 - 17 مركز التكوين المهني والتمهين بقذيل 31 - 18 مركز التكوين المهني والتمهين بالصديقية
جانث	<b>33 - ولاية إيليزي :</b> 33 - 03 مركز التكوين المهني والتمهين بجانث
أولاد موسى بني عمران	<b>35 - ولاية بومرداس :</b> 35 - 17 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد موسى 2 35 - 18 مركز التكوين المهني والتمهين ببني عمران
الحطاطبة	<b>42 - ولاية تيبازة :</b> 42 - 17 مركز التكوين المهني والتمهين بالحطاطبة
ميلة	<b>43 - ولاية ميلة :</b> 43 - 12 مركز التكوين المهني والتمهين بميلة 2
وادي الشرفاء روينة	<b>44 - ولاية مين الدفلى :</b> 44 - 14 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي الشرفاء 44 - 15 مركز التكوين المهني والتمهين بروينة
البيوض	<b>45 - ولاية النعامة :</b> 45 - 03 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيوض

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007.

**عبد العزيز بلخادم**

### الملحق

#### قائمة المعهدين الوطنيين المتخصصين في التكوين المهني المنشأين

الولاية	التسمية
08 - بشار	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببشار
19 - سطيف	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالهضاب

**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 274 مؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمّم،

**المادة 5 :** يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات المنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عملية نزاع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007.

**عبد العزيز بلخادم**



**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 273 مؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ينشأ معهدان وطنيان متخصصان في التكوين المهني المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.



- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-283 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تغيير تسمية مصالح ترقية الشبيبة في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-411 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها.

#### الملحق (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
عشعاشة	27 - ولاية مستغانم : 09-27 م.ت.م.ت لعشعاشة
المسيلة	28 - ولاية المسيلة : 13-28 م.ت.م.ت للمسيلة 3
البيض	32 - ولاية البيض : 09-32 م.ت.م.ت البيض 4
حاسي خليفة	39 - ولاية الوادي : 11-39 م.ت.م.ت لحاسي خليفة
المحمل عين الطويلة	40 - ولاية خنشلة : 09-40 م.ت.م.ت للمحمل 10-40 م.ت.م.ت لعين الطويلة
تيايزة	42 - ولاية تيايزة : 16-42 م.ت.م.ت لتيايزة
بومدفع	44 - ولاية عين الدفلى : 13-44 م.ت.م.ت لبومدفع
المالح	46 - ولاية عين تيموشنت : 08-46 م.ت.م.ت للمالح
القرارة حاسي القارة	47 - ولاية فرداية : 12-47 م.ت.م.ت للقرارة 2 13-47 م.ت.م.ت لحاسي القارة

**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 345 مؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 ، يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،